القاعدة التي ذكرها المص اول الباب وهي قوله فان عينه ربها الخ علمت حكم هذه الثلاث
من انه اذا امره بحفظها في الجيب المقيد فحفظها في يده او كمه ضمن او في احدهما فوضعها فيه لا او في
احد فوضعها في الاخر ضمن قوله الى حين مضيه اى فوق ما يمكنه ان يمضي فيه علم منه انه لو بادر بالمضي
الى بيته فتلفت في طريقه لا يضمن وهي مسئلة لو علم المودع من عادة الوديع انه لا يمضي الى بيته الا
في وقت معلوم كما اذا دفع له شيئا يحفظه في بيته وهو في السوق في اول النهار ويعلم انه لا يرجع
الى البيت الا في اخر النهار فتركها الوديع الى وقت رواحه فتلفت ظاهر كلامهم انه يضمن ويحتمل
الاضمان تامل قوله بحرق اسم من احراق النار قوله فتركها في جيبه ولم يكن واسعا غير مزرور
قوله ونحوه كقاطع طريق قوله اخفاء لها ظاهره ولو القاها وحدها في بيت مال وهل
اذا لم يلقها فاخذت يضمن ام لا قوله الا اى او لم يدخل في جميعها قوله وان دفعها اى دفع الوديع
الوديعة قوله ماله اى مال الوديع قوله ونحوهما كخزانه قوله او لعذر كموت وسفر مخوف
قوله والا ضمن اى وان لم يكن عذر عند دفعها لاجنبي او حاكم قوله وللمالك مطالبة الاجنبي
اى ببدل الوديعة وسكت عن الحاكم ومقتضى الاقناع ان له مطالبته ايضا وعبارته وان دفعها
الى اجنبي او حاكم لعذر لم يضمن والا ضمن وللمالك مطالبته ومطالبة الثاني انتهى فقوله الثاني
شامل للاجنبي والحاكم وفسره الشارح بقوله وهو القابض من المستودع لانه قبض ما ليس
له قبضه اشبه المودع من الغاصب انتهى ووجه ما في الاقناع ان الحاكم لا ولاية له على المكلف
رشيد حاضر كما صرح به المص في شرحه قوله ايضا اى كما له مطالبة الوديع قوله وعليه اى الا
جنبي قوله ان علم اى علم الحال والا فعلى الاول قوله ومن اراد الخ اى اى وديع قوله او خاف عليها
اى من نهب او غرق ونحوها قوله الى مالكها وشريك كاجنبي قوله وان لم يخف عليها في السفر
قوله المنع والمذهب بلى الخ يعني ان المذهب جواز السفر بالوديعة والحال ان ربها
حاضر والسفر امن او احفظ اى ولم ينهه المالك وجزم به في الاقناع قال في شرحه فعلى هذا
لا يضمنها ان تلفت مع سوا كان به ضرورة الى السفر او لا لانه نقلها الى موضع مامون فلم
يضمنها كما لو نقلها في البلد وكاب ووصى لا لمستاجر لحفظ شيء انتهى قوله والحالة هذه اى
لم يخف او كان احفظ قوله انتهى ومحله اى لم ينهه عنه قوله ولا وكيله اى ولا من يحفظ ماله عادة
مرض قوله والا دفعها اى وان لم يكن احفظ او نهاه قوله او دفنها اى ان لم يضرها الدفن قوله
واعلم ساكنا اى لا غيره قوله ثقة اى لا غيره قوله فسافر اى سار في سفره ودام قوله وان تعدى
يعني بانتفاعه قوله لا لسقيها اى او علفها قوله من غث هو سوس يلحس الصوف علم منه انه
اذا لبسها خوفا عليها من نحو العث لا ضمان ومثله اذا لبسها في قوله ويضمن اذا لم ينشرها
هل اجرة النشر على المالك الظاهر نعم حيث تعذر استئذانه قوله ونحوه كفرشه قوله
لينفقها اى له او لغيره ثم ردها اى الى وعائها ولو بنية الامانة قوله او جحدها ظاهره
ولو في احد عينين اى ولو كان التعدي او الجحد او الحفظ بغير متميز قوله بطلت جواب
ان من قوله وان تعدى فيما حصل فيه شيء من الثلاثة المذكورة قوله فيزال الزوال الاستيمان بالتعدي

قوله وصح

قوله وصح اى قول مالك لوديع قوله كلما خنت اى لصحة تعليق قوله الايداع على الشرط كالوكالة
قوله فانت امين قال مرص وان خلط احدى وديعتي زيد بالاخرى بلا اذن وتعذر التمييز
فوجهان ذكره في الرعاية وان اختلطت الوديعة بلا فعله ثم ضاع البعض جعل من مال
المودع في ظاهر كلامه ذكره المجد في شرحه انتهى ولعل المراد في الاخيرة اذا تلف بلا تفريط
واما معه فيضمن مطلقا والذي يظهر في الاولى لا ضمان الا ان ينهاه مالك او يكن له غرض في
افراد كل واحدة من العينين لحل ونحوه والله اعلم قوله او بدله اى بلا اذن كدرهم ابيض باسود
قوله ورد بدله اى متميز افيه احتمال قوله غير متميز اى في الثانية وهي مسئلة الاذن في الاخذ
لا في الرد ومنه يعلم حكم الضمان اذا رد البدل غير متميز في الاولى بالاولى قوله وما فيه اى ان ضاع
لهتك الحرز مرص قوله لوليه اى في مال كدينه الذي له عليه قوله ويضمنها اى قابضها من
صغير قوله ما لم يكن ماذونا له اى في الايداع او يخف اى قابضها من الصغير قوله معه
ان تركها قوله فلا اى فلا ضمان لقصده التخليص من الهلاك فالحظ فيه لمالكه قوله وما
اودع الخ قال مرص اى اودعه مالكه او اعاره وهو جائز التصرف انتهى وهو يشير الى انه
لو كان المودع او المعير غير جائز التصرف فمن ضمان المقابض مطلقا كما تقدم في الحجر او صححه
في شرح الاقناع بحثا قوله بتلفه اى في يد قابضه قوله غير حر يشمل القن والمدبر والمكاتب
وام الولد والمعلق عتقه بصفة قال في شرح الاقناع ظاهر قوله يعني الحجاوي كغيره
اذا تلفه انه لو تلف بيده لا ضمان ولو بتعد او تفريط وهو كالصريح في قول التنقيح
ولا يضمن الكل تلفهما اى الوديعة والعارية بتفريط لكن مقتضى تعليلهم بما تقدم
انه يضمن ان تعدى او فرط ويكون كاتلافه انتهى فصل قوله في رد اى في دعوى رد الوديعة
الى مالكها او من يحفظ ماله قوله ولو على يد قنه اى فمن مدعى الرد قوله اليه اى كما لو كان حيا
قوله ونحو قوله اذنت لي الخ مع انكار المالك الاذن ولا بينة به وهذه المسئلة من المفردات
ولو اعترف المالك بالاذن وانكر الوديع فقول وديع ثم ان اقر المدفوع اليه في الصورتين
بالقبض فلا كلام والا حلف وبرئ وفاتت على ربها هذا ان كان الثاني وديعا فان
كان دائنا فقوله بيمينه ايضا لكن يضمن الدافع حيث لم يشهد او يكن بحضور مالك سوا
صدقه المالك او كذبه لما تقدم في الوكالة قوله او تلف اى ودعوى تلف بسبب خفي كسرقة وكذا
ان لم يذكر سببا قوله ونحوه كنهب قوله الا مع بينة الخ قال في الاقناع ويكفي في ثبوته اى السبب
الظاهر الاستفاضة قال في شرحه فعلى هذا اذا علمه القاضي بالاستفاضة قبل قول
الوديع بيمينه ولم يكلفه بينة تشهد بالسبب ولا يكون من القضاء بالعلم كما ذكره ابن
القيم في الطرق الحكمية في الحكم بالاستفاضة الا في خصوص هذه انتهى قوله بوجوده ثم
يحلف قوله وتفريط اى وعدم قوله وان ادعى اى الوديع قوله اورد او تلفا قبل كما صب ويضمن
قوله بعد مطله اى تاخيره دفعها المستحقة قوله او ورثته رد او لو لمالك الخ وكذا ملتقط ومن
اطارت الريح الى داره ثوبا وجبت المبادرة الى الرد مع العلم بصاحبها والتمكن منه وكذا

Copyright © King Saud University